الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان: الحقوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري

بعنـــــوان:

الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي للإنتخابات

اعداد الطالب (ة):

غماري سمية

إشراف الأستاذ (ة):

والي عبد اللطيف

أمام لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1	د. مهدي رضا	أستاذ محاضر أ	جامعة مسيلة	رئيسا
2	د. والي عبد اللطيف	أستاذ محاضر أ	جامعة مسيلة	مشرفا ومقررا
3	د.برابح السعيد	أستاذ محاضر أ	جامعة مسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكـر وتقديــر

بسم الله الرحمن الرحيم

«ولئن شكرتم لأزيدنكم » ..... سورة إبراهيم، الآية 08.

الحمد لله الذي نور بكتابه القلوب وأنزله في أوجز لفظ وأعجز أسلوب فأعز لغته البلغاء وأسكت فصاحته الفصحاء وأعجزت حكمته الحكماء فهو الحجة البالغة والدلالة الدامغة والنعمة الباقية والعصمة الواقية فهو الشفاء لما في الصدور والحكم العدل عند مشتبهات الأمور وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

الشكر الجزيل والامتنان لله تعالى الذي أنار لنا درب العمل والمعرفة في أداء هذا العمل المتواضع ووفقنا ولولاه ما كنا لننته فلك الحمد يا رب حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضا

إلى من شرفني بإشرافه على بحثي هذا جنبا إلى جنب الأستاذ الدكتور **"والي عبد اللطيف"** وعلى ما استفدت من علمه وملاحظاته الدقيقة وحرصه الشديد على اتقان العمل فتحية تقدير واعتزاز

شكر وعرفان إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من الذين أمدونا بيد العون سواء بكلام طيب مشجع أو بتسهيل الحصول على المراجع

الشكر الجزيل لأفراد عائلتي

إلى كل هؤلاء وافر التقدير والاحترام وجزيل الشكر والعرفان

إهداء

قال تعالى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

سورة النمل الآية 19.

إلى التي حملتني وهن على وهن .....إلى قرة عيني ومنبع الحنان .....

إلى التي ظلت شمعة صامتة تنير دربي ....إلى زهرة عمري التي تموت

من أجل أن أحيا والتي جعل الله جنتي تحت أقدامها ...إلى أغلى كنوز العالم اطال الله في عمرها

أمي.....أمي.....أمي الحبيبة

خيرة

إلى أولادي ***علي*** *** فارس*** ***راني*** أطال الله في عمرهم

إلى أحبتي إخوتي وأخواتي

إلى كل من يحمل راية الإسلام

أهدي إليه عملي وثمرة العرفان مرفوقة بأخلص عبارات الشكر والامتنان....

سمية غماري

صورة شمسية

استمارة معلومات

الاسم: سمية اللقب: غماري

اسم الأب: يحي اسم ولقب الأم: بوطيبة خيرة

تاريخ الازدياد: 12 ماي 1983 مكان الميلاد: المسيلة

رقم الهاتف: 0663. 17. 08. 70

البريد الإلكتروني:somiaghemari38@gmail.com

العنوان الشخصي:

البكالوريا:

المعدل: 11.62 الشعبة/التخصص: أداب وعلوم إنسانية

الليسانس:

تخصص الليسانس: علوم قانونية وإدارية الدفعة/ سنة التخرج: 2007

الماستر:

تخصص الماستر: الدفعة/ سنة التخرج:

المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام):

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: / قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: مديرية التربية اسم المؤسسة/ الشركة: ثانوية المقري

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء

الطالب

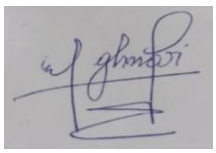

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): سمية غماري

الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205984440

الصادرة بتاريخ: 19.08.2020 عن دائرة/بلدية: المسيلة

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية **قسم:** الحقوق

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر) الموسومة بـ:

الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي للانتخابات

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 20 جوان 2022

إمضاء

المعني

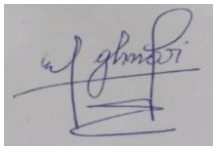

قائمة المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية

ج ج : الجمهورية الجزائرية

ع: العدد

ص: صفحة

ص ص: صفحة صفحة

ط: الطبعة

ب ط: بدون طبعة

ج: الجزء

ب س: بدون سنة

مقدمة

مقدمة:

إن مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة في دولهم تعتبر أحد الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكدت عليها المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وتتم هذه المشاركة في غالب الأحيان عن طريق الانتخابات التي تمثل الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي للدولة، وإحدى أبرز الآليات الفعالة لتحقيق الديمقراطية و تكريس دولة القانون شريطة أن تكون حرة ونزيهة، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا تحقق حياد الجهة المشرفة عليها في تعاملها مع كل أطراف العملية الانتخابية وفي جميع مراحلها.

وترتبط قدرات الدول على إجراء انتخابات حرة ونزيهة بجدارة نظامها السياسي واتساقه مع معايير وقواعد الحكم الراشد، التي تحقق الشفافية وتمكن جمهور المواطنين من المساهمة الفعلية في وضع السياسات العامة للدولة وتكرس المواطنة والمساواة أمام القانون، بيد أن نزاهة العملية الانتخابية تتطلب توفر مجموعة من الشروط والآليات، وتتأثر بعدد من العوامل من بينها النظام السياسي والقانوني السائد في الدولة، والبنى الاجتماعية، وتمتع المواطنين بالحقوق والحريات الأساسية وتجذر ممارستها في المجتمع، فضلا عن سيادة القانون، والفصل بين السلطات، واستقلالية القضاء، وانتشار الوعي السياسي والثقافة القانونية بين أفراد المجتمع الواحد، ووجود لجان مستقلة تشرف على الانتخابات.

الجزائر وكسائر دول العالم حاولت من خلال دساتيرها المتعاقبة منح أكبر ضمانات لإنجاح مختلف المناسبات الانتخابية، أبرزها اللجوء إلى تنصيب لجان وطنية لمراقبة الانتخابات طبقا لنص المادة 158 من دستور 1989، ولضمان حياد الإدارة كما كان يتم الاستعانة بالرقابة الدولية التي كانت تعتبر آلية لتحقيق نوع من المصداقية، لكن ورغم ذلك لم تسلم العملية الانتخابية آنذاك من انتقادات بعض الأطراف السياسية بسبب فشل تلك الآليات المتاحة لضمان نزاهة العملية الانتخابية.

وفي الجزائر، ومنذ انفتاحها على التعددية السياسية بموجب دستور 1989، أعطى المشرع للتشريعات الانتخابية الاهتمام البالغ الذي يليق بها، من خلال سن قوانين تنظم العملية الانتخابية وتضمن

شفافيتها ونزاهتها، حيث مرت التجربة الانتخابية في الجزائر بعدة تجارب تم خلالها تجريب عدة نماذج لرقابة الانتخابات كان آخرها تلك التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، أين أسس هذا الأخير، ولأول مرة، في تاريخ الجزائر هيئة دستورية تتولى رقابة الانتخابات تتمثل في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، إلا أن منح هذه الهيئة صلاحية الرقابة دون التنظيم جعل دورها ضعيف أثبتت فشلها في أول مناسبة لها بمناسبة تشريعات 2017 وأمام هذا الإخفاق، ونظرا للظروف التي مرت بها الجزائر في سنة 2019 أدى إلى رفض موعدين للانتخابات الرئاسية بسبب الرفض الشعبي، هذا الأخير الذي طالب بضرورة تغيير نظام مراقبة الانتخابات.

وفي هذا الإطار يتوجب وضع نظام للرقابة على العملية الانتخابية يضمن سيرها وفقا للقانون بشفافية وبطريقة مهنية وغير منحازة، عبر جميع مراحلها بدءا من إعداد قوائم الناخبين إلى غاية إعلان النتائج النهائية، وعليه تتوقف نزاهة الانتخابات الرئاسية ودقة نتائجها بشكل كبير على التنظيم القانوني للمراحل الممهدة لها، والضمانات والآليات المتاحة خلال كل مرحلة، ويشترط هذا وجود مجموعة من الآليات والهيئات مجتمعة والتي تساهم بشكل كبير في تحقيق هذا الغرض.

ورغبة من السلطة السياسية في الدولة لتحقيق النزاهة المنشودة، وسد الباب أمام منتقديها، اهتدى المؤسس الدستوري في سنة 2016 إلى إدراج تعديلات جوهرية تهدف في مجملها إلى الارتقاء بالممارسة الديمقراطية نحو مسارها المنشود، حيث تم استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات وظيفتها ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وفي 25 أوت 2016 صدر القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يحتوي على 52 مادة.

بناء على ما سبق يمكن طرح التساؤل التالي بعد تعديل المشرع للقانون: ما هي الآليات الجديدة التي جاء بها الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بخصوص رقابة العملية الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية؟

للإجابة على هذا التساؤل سوف نتبع المنهج التحليلي خلال تحليل نصوص المعدل والمتمم وكذا الأمر 21-01 وكذا القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

كما نستعين من خلال بحثنا عما جاء به المشرع الجزائري من ضمانات للعملية الانتخابية الرئاسية موضوع دراستنا، وذلك من خلال فصلين: الفصل الأول تحت عنوان الانتخابات الرئاسية في الجزائر، والفصل الثاني الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات الرئاسية في ظل الأمر 21-01.

الفصل الأول:

الانتخابـــات الرئاسيـــة فـي الجزائـــــــر

تمهيد:

إن منصب رئيس الجمهورية ينعقد على أهمية كبرى ضمن المؤسسات الدستورية والسياسية في الدولة باعتباره يمثلها، حيث نجد أن أغلب الأنظمة السياسية تراوحت ما بين تعزيز سلطات الرئيس في مواجهة السلطات الأخرى، وبين أنظمة تضع قيود أو تقرر مسؤولية ذلك الرئيس، ولعل المطلع على أغلبية الأنظمة العربية الجمهورية يجد أغلبها يميل إلى النظام الرئاسي القائم على تقوية منصب رئيس الجمهورية مثل الجزائر.

إن منصب رئيس الجمهورية هو من أسمى المناصب في الدولة وأثقلها سياسيا، فقد سعت الجزائر من خلال فرضها لشروط وإجراءات على المترشح أن يلتزم بها، بل أكثر من ذلك جعلت من طريقة اختيار رئيس الجمهورية الغاية التي يسعى إليها الشعب بإيصال أصواته للشخص المرغوب فيه، وهذا مع توفير الضمانات التي تفي بشفافية وصوله إلى السلطة، مع توفير له رقابة محلية تضمن له حق تمثيل الشعب الذي منحه حق تولية رئاسته.

ومن خلال كل هذا سنتطرق في هذا الفصل للتعرف على شروط الترشح للانتخابات الرئاسية والرقابة المفروضة عليه، هذا ما جعلنا نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

- ✓ **المبحث الأول:** النظام القانوني للترشح للانتخابات الرئاسية
- ✓ **المبحث الثاني:** اختصاص المجلس الدستوري بالترشح للانتخابات الرئاسية
- ✓ **المبحث الثالث:** مسؤولية الهيئة العليا المستقلة ودورها في مراقبة الانتخابات الرئاسية

المبحث الأول: النظام القانوني للترشح للانتخابات الرئاسية

إن لرئيس الجمهورية مكانة عليا رغم اختلاف الدول في طريقة انتخابه، فلرئيس الجمهورية مكانة عالية ومتميزة دوليا وخارجيا، وهذا بالنظر إلى المهام والوظائف التي يقوم بها على المستويين الداخلي والدولي، هذا ما جعله تحت مجموعة من القوانين الصارمة التي يتوجب توافرها في الشخص المترشح للانتخابات الرئاسية وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية

يستند حق المواطن في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في النظام الجمهوري على المبدأ الدستوري القائم بمساواة المواطنين أمام القانون العام والكفاءة في تولي الوظائف العامة.[1]

وعلى الرغم من أن هذا الحق مكفول لكافة المواطنين إلا أن المشرع الجزائري وضع له شروطا واردة في الدستور وكذلك شروطا واردة في قانون الانتخابات الجزائرية.

الفرع الأول: الشروط الدستورية للترشح

حدد الدستور الجزائري شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في المادة 87 بحيث نص على أنه: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية.
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأم والأب.
- يدين بالإسلام تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه بدين الإسلام.
- يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

[1] سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 207.

- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشرة (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

إن هذه الشروط تعد شروط أساسية وملزمة دستوريا، فالدستور وضع الحد الأدنى من الشروط التي لا يمكن تعديلها أو خرق أحد منها[1]، وبالتالي يتضح اتجاه المؤسس الدستوري على حصر الترشح على من تتوفر فيهم هذه الشروط من حق الترشح.[2]

أولا: شرط الجنسية

جاء في المادة 87 من التعديل الدستوري 2016[3] حيث الزم المؤسس الدستوري تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية فقط. بمعنى أنه لا يحق للجزائري الجنسية الأصلية أن يترشح لمنصب رئيس إذا كان حاملا لجنسية أخرى.[4]

الجنسية هي علاقة عاطفية وسياسية تحدد رابطة انتماء الشخص إلى دولة معينة، فيتحمل إزائها الواجبات ويكتسب الحقوق المنصوص عليها في الدستور[5]، وهو شرط منطقي، فمن خلاله تبرز الدولة سيادتها بإقصاء الأجانب من ممارسة الحقوق السياسية[6]،

ونظرا لأهمية هذا الشرط فقد أضاف المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2016 إذ يجب على المترشح لرئاسة الجمهورية إضافة لتمتعه بالجنسية الأصلية فقط أن يثبت أنه لم يتجنس

---

[1] سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 209.

[2] بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية الجزائر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 15.

[3] المادة 87 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، ع 14، المؤرخ في 07 مارس 2016.

[4] بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 15.

[5] عصام علي الدبس، النظم السياسية الحقوق والحريات وضمانتها وحمايتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 480.

[6] بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 15.

بجنسية أجنبية، وعليه إثبات تمتع والديه بالجنسية الجزائرية الأصلية بالإضافة إلى تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

ثانيا: شرط السن واعتناق المترشح للدين الإسلامي

يشترط لمن يترشح لمنصب رئيس أن يبلغ سن الأربعين سنة كاملة يوم الانتخاب[1] إذ تعد هذه السن بمثابة مؤشر للحكمة والعقل والتبصر وإدراك الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة والصالح العام للدولة.[2] أما بالنسبة لشرط التدين بالإسلام فيعد منطقيا لكون الدين الإسلامي هو دين الدولة الرسمي فلا ينبغي أن يحكم المجتمع الإسلامي غير المسلم.[3]

ثالث: التمتع بالحقوق السياسية والمدنية

يجب على المترشح أن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية[4]، ذلك أن الشخص قد يحرم من التمتع ببعض الحقوق كعقوبة تبعية، من جراء ارتكابه لبعض الجرائم.[5]

رابعا: شرط انعدام السلوك المعادي للثورة

على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يقدم شهادة تثبت مشاركته في الثورة التحريرية إذا كان مولودا قبل جويلية 1942، أما إذا كان مولودا بعد ذلك التاريخ عليه أن يرفق في ملف الترشح شهاد

---

[1] بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 19.

[2] بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، 2006، ص 189.

[3] بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 20.

[4] المادة 87 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، ص ص 16-17.

[5] بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دط، دار العلوم، الجزائر، 2009، ص 88.

تثبت عدم تورط والديه في القيام بأعمال معادية للثورة التحريرية[1]، وهذا لإبعاد الأشخاص الذين ساهموا بشكل مباشر أو غير مباشر في العمل على دحض الثورة التحريرية.[2]

خامسا: شروط الإقامة

استحدث المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب التعديل الدستوري 2016 فعلى المترشح لرئاسة الجمهورية إثبات إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشرة (10) سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح.[3]

سادسا: التصريح العلني بالممتلكات

على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يقدم تصريح علني لكل ما يملك العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن[4]، وهدف المشرع الدستوري من هذا الشرط هو تمكين الرأي العام من الاطلاع على ممتلكات المترشح عند بداية عهدته الرئاسية وأثناء نهايتها، وذلك قصد تفعيل عملية الرقابة الشعبية.[5]

الفرع الثاني: الشروط القانونية للترشح

بالإضافة للشروط الدستورية التي ذكرناها، هناك شروط قانونية تم النص عليها في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

---

[1] الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014، ص 90.

[2] بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 200.

[3] الفقرة 07 من المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 17.

[4] الفقرة الأخيرة من المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 17.

[5] بنيني أحمد، المرجع السابق، ص ص 196-197.

أولا: تقديم الشهادة الطبية

ألزم الدستور الجزائري المترشح لرئاسة الجمهورية تقديم شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين[1]، حيث يشترط على المترشح أن يتمتع بحالة صحية جيدة بدنية وذهنية، تؤهله لتحمل الصعاب والمشاق التي يفرضها عليه منصب الرئيس، فالمشرع أصاب عندما أضاف هذا الشرط.[2]

ثانيا: شهادة اثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية

الخدمة الوطنية هي أداء واجب الخدمة العسكرية، ويعني ذلك أن يستجيب كل جزائري ذكر (غير الإناث) تم استدعاؤه من طرف وزارة الدفاع الوطني بعد أن يبلغ ثمان عشرة (18) سنة، ليعرض على لجنة الفحص الطبية الفنية التي تقر صلاحيته لأداء هذا الواجب أو الإعفاء منه.[3]

المطلب الثاني: إجراءات وآجال تقديم ملف الترشح

تقتضي عملية الترشح للانتخابات الرئاسية اتباع إجراءات يتطلبها قانون الانتخابات، وتكون مرهونة بآجال قانونية محددة مسبقا من طرف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: إجراءات تقديم ملف الترشح

يودع تصريح طلب التسجيل للترشح للانتخابات الرئاسية لدى المجلس الدستوري مقابل وصل[4]، إن الوصل يعد ضمانا على إيداع ملف الترشح ولا يعد قبولا للملف الذي تخضع إجراءات قبوله لكيفيات أخرى، فهو بمثابة دليل اثبات عن احترام المترشح لأجال الترشح.[5]

---

[1] المادة 39 من الأمر 21-01، المؤرخ في 26 رجب 1442، الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، ع 17، المؤرخة في 10 مارس 2021، ص 27.

[2] الدراجي جواد، المرجع السابق، ص 90.

[3] بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، انتخاب وتعيين ثم حقوق وواجبات عضو البرلمان، الجزء الأول، د.ط، د.م.ج، الجزائر، 2012، ص 29.

[4] المادة 139 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 27.

[5] بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 50.

ويضم طلب الترشح اسم المعني، ولقبه، وتوقيعه، ومهنته، وعنوانه، ويرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق التي تؤكد توفر الشروط الدستورية والوثائق المستوفية للشروط القانونية، بالإضافة إلى استمارة اكتتاب التوقيعات.

أولا: الوثائق المؤكدة على توفر الشروط الدستورية

تنص المادة 139 من الأمر 21-01 على الوثائق التي تثبت توفر الشروط الدستورية للمترشح والمتمثلة في:

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- شهادة الجنسية الأصلية للمعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه بدين الإسلام.
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- صورة شمسية جديدة للمعني.
- شهادة الجنسية الأصلية لزوج المعني.
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.
- شهادة الجنسية الأصلية لأم المعني.
- نسخة من بطاقة ناخب المعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواه مدة 10 سنوات على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل أول يوليو 1942.
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو.

ثانيا: الوثائق المستوفية للشروط القانونية

تتمثل الوثائق المستوفية للشروط القانونية فيما يلي:

- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
- شهادة تثبت تأديته الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.[1] بالإضافة إلى تعهد كتابي يوقعه المترشح ويتضمن ما يلي:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة: الإسلام، العروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.
- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام، العربية، الأمازيغية والعمل على ترقيتها.
- احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها.
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالامتثال لها.
- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي أو البقاء في السلطة والتنديد به.
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- توطيد الوحدة الوطنية والحفاظ عليها.
- التمسك بالديموقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
- احترام التداول الديموقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

[1] المادة 139 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 27.

- الحفاظ على سلامة التراب الوطني واحترام مبادئ الجمهورية.

ثالثا: استمارة اكتتاب التوقيعات

تصدر هذه التوقيعات إما من طرف أعضاء المجالس الشعبية المحلية أو البرلمانية، ويجب أن تبلغ 600 توقيع فردي موزعة على 25 ولاية على الأقل، وينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات عن 1500 توقيع.[1]

ويشترط أن تودع تصريحات الترشح للانتخابات الرئاسية من قبل المترشح، حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بمعنى تقديم ملف التصريح بالترشح يكون من طرف المترشح نفسه للمجلس الدستوري.[2]

الفرع الثاني: آجال إيداع ملف الترشح

إن النظر إلى قانون الانتخابات في الجزائر لقبول الترشح للانتخابات الرئاسية يجب أن يحترم المواعيد المنصوص عليها، فيجب على المترشح أن يقدم التصريح وجوبا في مدة لا تتجاوز 45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[3]، ويتم استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات الرئاسية في ظرف 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع.[4]

بعد موافقة المجلس الدستوري على ملف الترشح لا يسمح له بالانسحاب إلى في حالة الموت أو حصول مانع خطير، فيمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، وهذا الأجل لا يمكن أن يتجاوز الشهر (01 شهر) قبل تاريخ الاقتراع، وفي حالة توفي مترشح أو حدث مانع قانوني بعد موافقة المجلس الدستوري ونشر قائمة المترشحين، فيؤجل تاريخ الاقتراع لمدة لا تتجاوز عن 15 يوما.[5]

---

[1] المادة 142 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 28.

[2] المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2016، ج ر ج ج، العدد 29 المؤرخ في 11 ماي 2016، ص 08.

[3] المادة 140 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 28.

[4] المادة 136 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 26.

[5] المادة 32 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، ص 08.

أما بالنسبة لميعاد التصريح بالترشح في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية فقدد حدد بـ (08) أيام الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وذلك بموجب نص المادة 137 من القانون العضوي 12-01[1]، لكنه بموجب المادة 140 من الأمر 21-01 فالمشرع الجزائري تخلى عن هذا الميعاد.

المبحث الثاني: اختصاص المجلس الدستوري بالترشح للانتخابات الرئاسية

تعد مرحلة الترشح من المراحل الهامة التي تمر بها العملية الانتخابية، حيث يتولى المجلس الدستوري دورا هاما في تسيير صحة وشفافية وسلامة العملية الانتخابية الرئاسية، وقد كفل التعديل الدستوري لسنة 2016، والقانون العضوي للانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لهاذا الأخير صلاحيات واسعة في مراقبة الترشح للانتخابات الرئاسية

المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري على صحة الترشح

يقوم المجلس الدستوري على رقابة صحة الترشح للانتخابات الرئاسية حسب القواعد المخولة له من طرف الدستور الجزائري وقانون الانتخابات في القانون العضوي، حيث أنه تودع تصريحات الترشح لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري والتي تثبت تسليمها بوصل، وتودع تصريحات الترشح من قبل المترشح نفسه حسب الشروط والأشكال وفي الآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

خول الدستور وقانون الانتخابات للمجلس الدستوري الجهة التي تتولى قبول ملفات المترشحين حيث يقوم من أجل ذلك بفحص صحة الترشح هذا من خلال مطابقتها للدستور والقانون الانتخابي.[2]

---

[1] الفقرة 02 من المادة 137 من القانون العضوي 12-01، المؤرخ في 2012/01/12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 01، المؤرخة في 2012/01/14، تنص على: أنه يخفض هذا الأجل إلى ثلاثين (30) يوما في إطار تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور، كما يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود الخمسة عشر (15) يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

[2] المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 26، المؤرخة في 03 مايو 2012.

يسخر المجلس الدستوري امكانيات مادية وبشرية من داخل المجلس ومن خارجه والاستعانة بقضاة ومستشارين من المحكمة العليا ومجلس الدولة من أجل التكفل الجيد بمراقبة ملفات الترشح وفي الآجال القانونية المحددة الحرص على مصداقية وشفافية هذه العملية، وكذلك للتأكد من صحة استمارات اكتتاب التوقيعات ومدى استفائها للشرط القانونية والتنظيمية.[1]

جاءت المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي نصت على إيداع المترشحين تصريح الترشح مقابل وصل، حيث لم يشير النص إلى ما يجب أن يتضمنه هذا الوصل المسلم، من معلومات خاصة ما يتعلق بالملفات المرفقة في الملف، حيث يمكن أن تكون منازعة بين المترشح والمجلس الدستوري فيما يتعلق بهذا الأمر.

تودع التصريحات بالترشح لدى الأمين العام للمجلس الدستوري، حيث يقوم بدور كاتب ضبط المجلس الدستوري ويقوم مديري الدراسات والبحث إلى مساعدين لأعضاء المجلس، ويتحول دور الموظفين الإداريين إلى مساعدين لخلية الإعلام الآلي.[2]

الفرع الأول: التحقق في ملفات الترشح

إن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري تكون من خلال التحقق في الوثائق وفي صحة ملفات الترشح، فالتحقق في القضاء له دور هام في الكشف عن الحقائق والوصول إليها وتكون في خطوات مترابطة، بحيث انجاز الخطوة الأولى بشكل صحيح يوصل إلى الخطوة الثانية.[3]

---

[1] بيان 13 مارس 2014.

[2] نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري الجزائري لمراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، الفكر البرلماني، العدد 11، جانفي 2006، ص 89.

[3] محمد سالم، الوجيز في أصول المحاكمة الجزائرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 05.

أولا: تعيين المقررين

من أجل قيام المجلس الدستوري بالتحقيق طبقا لأحكام الدستور الجزائري والقانون العضوي، يقوم بتعيين مقررا أو أكثر من أعضاء المجلس قصد القيام بذلك[1]، ويكون اختصاص العضو المقرر بدراسة ملفات الترشح ويتحقق من مدى مطابقتها للشروط والاجراءات والآجال المنصوص عليها قانونا[2].

يقوم المقرر بدرس الوثائق الإدارية لملف الترشح وحده، وبالنسبة لاستمارات التوقيع والوثائق المتعلقة بتزكية المترشح يتم الاستعانة بقضاة وبالإعلام الآلي، حيث يتم التحقق من عدد الاستمارات التي لا يجب أن يقل عددها العدد الأدنى المنصوص عليه، سواء لتوقيعات التي تكون من طرف الأعضاء المنتخبين من المجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية وكذا مراقبة عدد الولايات التي تجمع منه.[3]

ثانيا: الاستعانة بخبرة

اذا ادعى الأمر إلى الاستعانة بأهل الخبرة بسبب عدم خبرة القاضي في بعض الأمور، يتم الاستعانة بأهل الخبرة ورأيه وهذا استنادا إلى مهاراته العلمية والفنية.[4]

1. استعانة المجلس الدستوري بقضاة من مجلس الدولة والمحكمة العليا

يستعان بقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة في التحقق من الاستمارات المقدمة بعد أن يقوم المقرر بدراسة الوثائق الإدارية، ويتم رفض الاستمارات الغير قانونية ويدرسها يدويا.

2. الاستعانة بالإعلام الآلي:

يتم الاستعانة بالإعلام الآلي لدراسة وفرز الاستمارات من تاريخ وضعها حتى اعلان النتائج، حيث يتعاقد المتعاقدين في مجال الإعلام الآلي حيث تراقب هذه الاستمارات بواسطة البرنامج المعلوماتي،

---

[1] محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائرية، المبادئ الدستورية، الأسس القانونية والتنظيمية، أنواع الرقابة ومؤسساتها وألياتها وقطاعاتها، ص 55.

[2] بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 102.

[3] نذير زريبي، المرجع السابق، ص 89.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط5، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 259.

الذي أعد خصيصا لذلك، وترفض كل الاستمارات التي لا تتوفر على المواصفات القانونية وهذا ما يتعلق بالجانب الحسابي للاستمارات.[1]

الفرع الثاني: المداولة

المجلس الدستوري يقوم بالمداولة في اجتماع مغلق، ويتام دراسة والفصل النهائي في الترشحات وهذا التقرير الذي يقدمه المقرر عن مدى مطابقتها للشروط والإجراءات والآجال القانونية، وهذا أثناء قيامه بالتحقق من ذلك.[2]

المطلب الثاني: طبيعة القرارات المجلس الدستوري الفاصلة في صحة الترشح

يقوم المجلس الدستوري بالفصل في صحة الترشحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل عشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون الملف إما مقبولا مستوفي لجميع الشروط القانونية، أو مرفوضا غير مستوفي لها.

الفرع الأول: قرار المجلس الدستوري في تصريحات الترشح

يفصل المجلس الدستوري في تصريحات الترشح بموجب قرار، ويتضمن هذا القرار أيضا ترتيب المترشحين لرئاسة الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم، وذلك ضمن الآجال المحددة في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويتم الإعلان عنه رسميا ويبلغ هذا القرار إلى السلطات المعنية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، كما يبلغ القرار الصادر عن المجلس الدستوري بشأن الترشيحات إلى كل مترشح.[3]

---

[1] نذير زريبي، المرجع السابق، ص 90.

[2] بن داود ابراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتب الحديث، 2013، ص 12.

[3] المادة 31، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخ في 11 ماي 2016.

نصت المادة 141 في فقرتها الثانية من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يبلغ قرار الترشيحات فور صدوره من المجلس الدستوري إلى المعنيين بالأمر[1]، إن القانون العضوي للانتخابات والنظم المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري نص على أن التبليغ يكون فوريا وفي أقرب الآجال، ولكن لم يحدد طريقة تبليغ المعنيين بالقرار، هل يكون تبليغا رسما كما هو الحال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو وفقا للتبليغ الشخصي، أو يبلغون الكترونيا عن طريق وسائل الاتصال الحديثة أم أن نشر القرار في الجريدة الرسمية يعد بمثابة تبليغ للمعنيين.

بعد وصول قرار الترشيحات إلى علم المترشحين لا يقبل بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات، إلا في حالتان محددتان قانونا، وهما حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني، ويجتمع المجلس الدستوري فور إعلامه لإثبات المانع الخطير أو وفاة المترشح المعني.

إن قرارات وآراء المجلس الدستوري لا تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة، ولقد سبق للقضاء الإداري الجزائري ممثلا في مجلس الدولة وأن رفض طعنا قضائيا لعدم الاختصاص وهي القضية المتعلقة برفض ملف مرشح حركة مجتمع السلم محفوظ نحناح الذي قدم طعنا أما مجلس الدولة، وذلك بعدما تم تبليغه بقرار رفض ترشحه من طرف المجلس الدستوري، ولقد قرر مجلس الدولة حينها بعدم الاختصاص وذلك بدعوى أن القرار الصادر عن مجلس الدولة يعتبر من الأعمال الدستورية والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لرقابة مجلس الدولة[2].

ومن خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في مادته 71، فإن قرارات المجلس الدستوري تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، طبقا للمادة 191 في فقرتها الثالثة من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

---

[1] المادة 141، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 41.

[2] ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007، ص 66.

الفرع الثاني: دراسة الطعون

إن مختلف الآليات التي أقرها المشرع الجزائري بموجب العديد من النصوص خاصة تلك التي تضمنها الأمر 21-01، والقانون العضوي رقم 19-07[1]، للرقابة الدستورية على صحة الانتخابات الرئاسية من أجل تحقيق الديموقراطية، وإضفاء النزاهة والشفافية والمصداقية على العملية الانتخابية[2]، يتبين أن هذه الآليات تظل غير كافية لتحقيق ذلك نظرا لما تتميز به من ثغرات في هذا المجال.

إن فصل المجلس الدستوري في الطعون المرفوعة المتعلقة بصحة الترشيحات وإعلان القائمة النهائية للمترشحين دون منح هؤلاء حق الطعن في هذا القرار أمام السلطة القضائية، من شأنه أن يمس بمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، نظرا لطريقة تشكيل المجلس الدستوري، حيث منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس المجلس الدستوري[3].

فقد منح المشرع الجزائري من خلال الأمر 21-01 لكل مترشح للانتخابات الرئاسية أو ممثله القانوني حق الطعن في صحة العملية الانتخابية[4]، وهذا تكريسا لنوع من النزاهة والشفافية، فإنه بالمقابل لم يحدد الآجال القانونية المقررة للفصل في الاحتجاج المقيد في محضر الفرز مسايرة لما أقره بالنسبة للرقابة على الانتخابات البرلمانية، حيث حدد فترة ثلاثة أيام للفصل في الطعون المقدمة في هذا المجال، مما يدفع إلا التساؤل عن سبب تبيان موقف المشرع في تعامله مع الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، الأمر الذي يتطلب تحديد مدة الفصل في مثل هذه الاحتجاجات بشكل دقيق لا يحتمل أي تأويل لضمان رقابة دستورية فعالة تضمن نزاهة وشفافية للانتخابات.

---

[1] القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55، 2019.

[2] المادة 182، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 33.

[3] عبد الرحمن بن جيلالي، انتقاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص ص 137-138.

[4] المادة 172، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 30.

وللابتعاد عن أي مشاكل قد تحدث، يجب أن يمتد الطعن ليشمل كل مراحل العملية الانتخابية بداية من مرحلة الترشح إلى غاية إعلان النتائج، نتيجة لما قد يطرأ خلال هذه المراحل من ظروف تتناقض مع صحة إجراءات العملية الانتخابية، كفقدان المترشح لأهليته أو وقعه تحت طائلة أي ظرف يحول دون ممارسة حقه في الترشح والانتخاب، وفق ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كصدور حكم نهائي بحبسه وحرمانه من حقوقه السياسية.[1]

المبحث الثالث: مسؤولية الهيئة العليا المستقلة ودورها في مراقبة الانتخابات الرئاسية

تعد الهيئة العليا المستقلة مؤسسة دستورية خول لها مهمة تأمين الانتخابات، وتقوم هذه الأخيرة بأدوار ووظائف رقابية وتتخذ لأجل ذلك كل ما هو مناسب للحفاظ عليها من كل تجاوز، وتعتب الهيئة العليا لرقابة الانتخابات مستقلة عضويا ووظيفيا عن السلطة التنفيذية، وعن الإدارة بصفة عامة، حيث تمارس رقباتها دون تدخل الدوائر السياسية والإدارية، فهذه الاستقلالية من شأنها حماية هذه الآلية من تأثير وضغوط المصالح الخارجية، وبالنتيجة ضمان شفافية الاستحقاق الانتخابي، فالمشرع الجزائري اعتبرها هيئة عليا رقابية مستقلة.

المطلب الأول: مسؤولية الهيئة العليا الواسعة في مراقبة الانتخابات الرئاسية

للسهر على شفافية الانتخابات ومتطلباتها استحدث المؤسس الدستوري الهيئة العليا المستقلة للاستجابة لهذه المقتضيات، ومنحها صلاحيات وأدوار في مجال مراقبة الانتخابات، وفي الوقت نفسه اعطاها مسؤوليات واسعة لاسيما في مجال مراقبة الانتخابات الرئاسية.

[1] المادة 05، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 10.

الفرع الأول: السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية

تقع مسؤولية نزاهة الانتخابات الرئاسية على الهيئة العليا المستقلة وتسهر على ارسائها بكل شفافية، وهذا ما تم تحديده في القانون العضوي 16-11[1]، لاسيما في المواد 12 و13 و14 منه، وكذلك في نص المادة الأولى من القانون الداخلي للهيئة، وفي نص المادة 194 من الدستور.

تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بكل ما نص عليها الدستور وتتمثل في السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية، ولأجل ذلك تراقب الهيئة العليا المستقلة العملية الانتخابية وفق مراحل.

في محلة ما قبل الاقتراع تسهر الهيئة العليا المستقلة على مراقبة عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ومطابقتها لأحكام الأمر 21-01، وتسهر الهيئة العليا المستقلة في الانتخابات الرئاسية على احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، وكذا استلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.[2]

كما تعمل الهيئة العليا على ضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية بين المترشحين أو قوائم المترشحين، وتتأكد خلال الحملة الانتخابية من توزيع الهياكل المعنية لاحتضان هذه الأخيرة والمواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين.

تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر السلطة القضائية عند الاقتضاء، ويجب على الهيئة العليا التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الإضافيين والأساسيين لمكاتب التصويت، وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار ومتابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها.

---

[1] القانون العضوي 16-11، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الجزائر، 2016.

[2] الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 28.

الفرع الثاني: معاينة الهيئة العليا المستقلة لمجريات الانتخابات الرئاسية

الهيئة العليا تتأكد من مطابقة عملية التصويت للأحكام التشريعية المعمول بها خلال عملية الاقتراع، واحترام ترتيب أوراق التصويت المعتمدة مع توفر العدد الكافي منها، وتوفر أيضا العتاد والوثائق الانتخابية الضرورية ، كما تسهر على اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلون قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى م ا ركز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحله.[1]

وتراقب الهيئة العليا أيضا تعليق قائمة الأعضاء الأساسين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع، ومواقيت لسهر على احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت، وتخطر الهيئة العليا الجهات المعنية بكل خرق يمس شفافية ونزاهة الانتخابات كتابيا وبجميع الوسائل قانونا.

أما بعد انتهاء عملية الاقتراع تتأكد الهيئة العليا من احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، وكذا تمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز وفقا للأحكام القانونية.

تقوم الهيئة العليا على المصادقة على النسخ لمختلف المحاضر وتسلمها للمثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار[2]، لذلك تبقى مسؤولية نزاهة وشفافية الانتخابات على عاتق الهيئة العليا المستقلة

المطلب الثاني: الهيئة العليا المستقلة ودورها الرقابي على الانتخابات الرئاسية

الفرع الأول: دور الهيئة العليا قبل الانتخابات الرئاسية

تتمتع الهيئة العليا المستقلة بصلاحيات منحها لها الدستور الجزائري في مراقبة الانتخابات، غير أن هذه الصلاحيات محدودة في مجال مراقبة الإنتخابات الرئاسية، ويلاحظ ذلك من خلال ما يلي:

---

[1] الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 32.

[2] الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 32.

- **عدم إختصاص الهيئة العليا في الفصل في صحة التصريح بالترشح للرئاسة:**

يخرج عن اختصاص الهيئة العليا المستقلة استقبال طلبات التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية وفحصها وهذا من اختصاص المجلس الدستوري الذي ناقشناه سابقا، فيتم إيداع التصريح بالترشح لدى أمانة المجلس الدستوري مقابل وصل تسليم وهو من يفصل في صحة الترشح من عدمه بقرار رسمي[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 1/182، حيث يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.[2]

كما جاء في نص المادة 2/182 على أن المجلس الدستوري يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية.[3]

الفرع الثاني: دور الهيئة العليا بعد الانتخابات

تؤدي الهيئة العليا المستقلة دورا في مراقبة العملية الإنتخابية الرئاسية، غير أن دورها ينتهي بإعلان النتائج المؤقتة للإقتراع ، ويظهر الدور المحدود للهيئة العليا فيما يلي:

1- عدم اختصاص الهيئة العليا المستقلة في إعلان نتائج الانتخابات:

لا تملك الهيئة العليا صلاحية إعلان نتائج الانتخابات بل هي من إختصاص المجلس الدستوري، حيث نصت المادة 145 من قانون الإنتخابات على أن المجلس الدستوري يعلن نتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني، ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر(15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، وأكدت ذات المنحى نص المادة

---

[1] الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 28.

[2] الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 28.

[3] الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 28.

184 من قانون الانتخابات التي تنص على أنه: "يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية".[1]

2- افتقاد الهيئة العليا المستقلة لصلاحية دراسة الطعون:

قيد المؤسس الدستوري صلاحيات الهيئة العليا المستقلة في مجال دراسة الطعون الانتخابية الرئاسية ومنحها للمجلس الدستوري باعتباره اختصاصه، حيث نصت المادة 182 الفقرة الثانية على أنه: "ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة".[2]

كما أن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري والمتعلقة بالانتخابات الرئاسية تتمتع وتحوز على قوة الشيئ المقضي فيه وهي ملزمة للكافة، عكس القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة فهي ليست ملزمة وليست مشمولة بالنفاذ المعجل بدليل أنها تلجأ لتنفيذها عن طريق التسخيرة العمومية. يلاحظ أخيرا أن دور الهيئة العليا المستقلة في مراقبة الانتخابات الرئاسية محدود في المرحلة التي تلي إعلان نتائج الاقتراع، ودورها مسلوب من قبل المجلس الدستوري الذي يهيمن على العملية الانتخابية قبل وبعد الاقتراع.[3]

إن النظر إلى المهام والصلاحيات الموكلة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لا تجاري دور المجلس الدستوري في عملية مراقبة الانتخابات، وهذا رغم تشكل الهيئة العليا من 205 قاضي بعض النظر عن الكفاءات المستقلة، فهو يستحوذ وينفرد بها، وكان على المؤسس الدستوري من باب أولى الاعتراف لها بصلاحيات أوسع في هذا المجال.

الفرع الثالث: عدم إمتلاك الهيئة العليا لتقنية إخطار المجلس الدستوري

لا يمكن للهيئة العليا إخطار المجلس الدستوري مباشرة بالخروقات التي قد تشوب العملية الإنتخابية، بل أن الدستور حدد الأشخاص أو الجهات المشمولة بالإخطار، إذ يخطر المجلس الدستوري

---

[1] الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 28.

[2] الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 32.

[3] نفسه، ص 21.

رئيس الجمهورية، أو ورئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة[1]، وبالتالي نجد أن دور الهيئة العليا المستقلة في مراقبة الانتخابات الرئاسية محدود.

[1] المادة 86 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 21.

خلاصة الفصل:

تم الاقرار بالتعددية الحزبية بدل من نظام الحزب الواحد التي عرفته الجزائر منذ الاستقلال، لذا تعد قفزة نوعية في المجال الانتخابي لضمان مبدأ الديموقراطية، ومن أجل هذا المكتسب تم الاقرار بمجموعة من الآليات التي تعمل على حماية هذا الحق، من خلال حماية ومراقبة الانتخابات الرئاسية من أي فعل يمس بنزاهتها وشفافيتها، لذا تم التنصيص عليها وتكريسها ضمن التعديل الدستوري لعام 2016، وكذا الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا النظام القانوني للترشح للرئاسيات.

فنجد الرقابة السياسية الخاصة لمراقبة الانتخابات الرئاسية التي منحها المشرع صلاحيات من أجل مراقبتها، وكذا المجلس الدستوري الذي منحه القانون صلاحيات واسعة حسب ما نص عليه الدستور والقانون العضوي منها، فقد منحه مراقبة صحة الانتخابات الرئاسية، وكذلك نجد الهيئة العليا المستقلة التي منحها أيضا الدستور والقانون العضوي صلاحيات لمراقبة الانتخابات الرئاسية، لكن ليست بنفس الصلاحيات الموكلة للمجلس الدستوري.

الفصل الثانـي:

الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات الرئاسية في ظل الأمر 01-21

تمهيد:

يعمل المشرع الجزائري على مراقبة الانتخابات الرئاسية، والفصل في المنازعات والنظر في الطعون الانتخابية، والسهر على شفافية ونزاهة الانتخابات، لذلك كرس مختلف القوانين الانتخابية التي عرفتها المنظومة القانونية والتشريعية الانتخابية الجزائرية، حيث منح الدستور الجزائري والقانون العضوي المجلس الدستوري والهيئة العليا المستقلة مهام مراقبة الانتخابات الرئاسية الجزائرية والسهر على شفافيتها ونجاحها في كل الفترات من بداية تصريحات الترشح حتى إعلان النتائج، من دون أن ننسى السلطة القضائية التي منح لها آليات قانونية تمكنها من التدخل في الوقت المناسب للفصل في مختلف الاشكالات التي تعترض العملية الانتخابية، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: الرقابة على القوائم الانتخابية

إن الجزائر تسعى جاهدة إلى ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات الرئاسية، كونها محل أنظار الداخل والخارج، وكذلك كون الانتخابات الرئاسية هي أكثر الانتخابات أهمية في الجزائر على اعتبار أنه يفوضه الشعب ويمارس الحكم نيابة عنه في الداخل والخارج، وفي سبيل هذا تتطلب الأمر تنويع وسائل وآليات الرقابة على جميع مراحلها بداية من تصريحات الترشح حتى اعلان النتائج النهائية من الجهات المختصة، وذلك بتطبيق القوانين الموضوعة في الدستور والقانون العضوي لذلك.

المطلب الأول: رقابة السلطة الوطنية المستقلة على الانتخابات الرئاسية

تعد السلطة الوطنية المستقلة أحد الأجهزة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، كلفت بضمان نزاهة وشفافية الانتخابات الرئاسية، وتتمتع الهيئة العليا المستقلة بصلاحيات واسعة منذ بداية تصريحات الترشح حتى إلان النتائج، وتسهر على احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية طبقا لأحكام 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ولأن إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تمثل مرحلة مهمة في العملية الانتخابية، فقد تم تحديد الإدارة بموجب 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من مهمة الإشراف على القوائم الانتخابية واسنادها للسلطة المستقلة للانتخابات.

الفرع الأول: تشكيلة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية

جاء في نص المادة 15 من 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها: "مع مراعاة أحكام المادة 194 من الدستور، يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية، تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- الأمين العام للبلدية، عضوا.
- ناخبين اثنين (02) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.

تجتمع اللجنة بمقر البلدية، بناء على استدعاء من رئيسها"[1]، فجاء تعديل الانتخابات لسنة 2019 على ما كان في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فجاء بتعديلات على تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية بإعفاء كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأمين العام للبلدية من اللجنة، وهما اللذين كانا عضوين بارزين فيها في ظل الأمر 21-01، فأصبحت بذلك اللجنة تتشكل من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا رئيسا، وثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية البلدية المعنية[2]، وهذا على المستوى الداخلي.

تدخل رقابة اللجنة البلدية في شأن السلطة الوطنية المستقلة، وتوضع تحت تصرفه لمراجعة القوائم الانتخابية أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بخبرة وكفاءة وبالسمعة الطيبة، فكان على المشرع أن يجعل للجنة أمانة دائمة بكل بلدية تحت تصرف موظف تابع للسلطة الوطنية المستقلة لا للبلدية المعنية، خاصة وأن السلطة الوطنية لها الشخصية الاعتبارية الاستقلالية المالية، كما كان على المشرع النص على إنشاء مقرات للمندوبية البلدية توضع بها أمانة دائمة لهذه المندوبية كما تتخذ اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية مقر المندوبية البلدية مقرا لها.

أما على الصعيد الخارجي، فجاء في نص المادة 16 من الأمر 21-01، نصت: مع مراعاة أحكام المادة 194 من الدستور، يتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مراقبة لجنة انتخابية تتكون من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيسا.
- ناخبين اثنين (02) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.

---

[1] المادة 15، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 11.

[2] الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 11.

- موظف قنصلي، عضوا. تجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، بناء على استدعاء رئيسها".[1]

لم يغير المشرع على تشكيلة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالخارج، حيث حافظ على التشكيلة التي كانت في الأمر 21-01، ماعدا إضافة أمينا عاما لها من بين أعضائها، وجعل اللجنة تعمل تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

في كلتا اللجنتين سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، فإن السلطة المستقلة للانتخابات هي من تتولى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة[2]، أما عن القواعد سير اللجنة فقد أعطى المشرع لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية ذلك بموجب قرار صادر منه.[3]

الفرع الثاني: صلاحية لجنة مراجعة القوائم الانتخابية

أعطى المشرع الجزائري بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للجنة مراجعة القوائم الانتخابية سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي صلاحيات تتمثل فيما يلي:

أولا: الإعلان عن فتح مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها

جاء نص المادة 17 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وجاء نصها: يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها وفقا لأحكام المادة 14 أعلاه"[4]. أوكل المشرع في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مهمة الإعلان عن افتتاح مراجعة القوائم

---

[1] المادة 16، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 11.

[2] المادة 15، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 11.

[3] نفسه، ص 11.

[4] المادة 17 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 11.

الانتخابية، سواء كانت مراجعة عادية أو استثنائية، واختتامها لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بدلا من رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية كما كان معمول به في الأمر 21-01.

ثانيا: الفصل في الطعون المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية

أبقى المشرع للجنة مراجعة القوائم الانتخابية، سواء في الداخل أو في الخارج، بتشكيلتها الحديثة صلاحية الفصل في الطعون المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية، مع الحفاظ على نفس المواعيد التي كانت في الأمر 21-01، حيث يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية تقديم تظلم لرئيس اللجنة المنصوص عليها في المادتين 15 و16[1].

وهنا ميز المشرع في القانون المنصوص عليها في المادتين 15 و16 العضوي الجديد كما كان في القانون العضوي القديم بين المراجعة الاستثنائية العادية من حيث المواعيد، حيث منح مهلة عشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام مراجعة القوائم الانتخابية في حالة المراجعة العادية وخمسة (05) أيام خلال المراجعة الاستثنائية. وتبت لجنة مراجعة القوائم الانتخابية البلدية أو على مستوى القنصلية في الطعن في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، على أن يبلغ القرار من قبل رئيس اللجنة للأطراف المعنية في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة بكل وسيلة قانونية.[2]

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

الرقابة القضائية هي الآلية والضمانة القانونية التي منحها المشرع للناخب والمترشح لتجسيد ضوابط العملية الانتخابية لضمان حسن سير وشفافية العملية الانتخابية والتحقق من مدى ملائمتها للشرعية وفق قانون محدد ضامن لحرية المشاركة السياسية بدءا من عملية إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج.

---

[1] المادة 18 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 11.

[2] الفقرة 01 من المادة 20 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 11.

فقد أكد المشرع الجزائري الرقابة القضائية في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الأمر الذي تمخض عنه منازعة انتخابية ذات صبغة خاصة تعلقت أساسا بآجال وطبيعة الحكم القضائي، وهذا كفالة وضمانا للمحافظة على الضوابط القانونية لسير العملية الانتخابية بكل مصداقية وشفافية ترسيخا لمعالم دولة القانون.

فعملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تتم في كل بلدية وتحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية برئاسة قاض معين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا وبعضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي، الأمين العام للبلدية، وناخبان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، على أن توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات وتحت رقابة رئيس اللجنة.[1]

وإذا تعلق الأمر بدائرة قنصلية يرأس اللجنة رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا، وبعضوية ناخبان مسجلان يعينهما الرئيس، وموظف قنصلي وتوضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي تحت رقابة اللجنة.[2]

إن النظر للمادة 21 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يمكن للأطراف المعنية بالاعتراض على القوائم الانتخابية من تقديم طعن أمام أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر العاصمة بالنسبة للجالية المقيمة في الخارج وذلك في أجل خمسة (5)أيام من تبليغ القرار من قبل رئيس لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، أو في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض أمام لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، ويرسل القرار إلى الأطراف المعنية بموجب إشعار عاد في أجل ثلاثة (3) أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[3]

ولم يوضح المشرع الجزائري بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على غرار سابقيه الاختصاص القضائي في الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية هل هو

---

[1] المادة 15 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 11.

[2] المدة 06، 07، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 10.

[3] المادة 21، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 12.

القضاء العادي أم الإداري، خاصة فيما يتعلق بالمنازعات التي تثور داخل الوطن أين عبر عن ذلك بعبارة "المحكمة المختصة إقليميا"، في حين منح لمحكمة الجزائر الفصل في المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج[1] وهو ما يفيد بأن قصد المشرع بعبارة "المحكمة المختصة"، أي محكمة الدرجة الأولى للقضاء العادي على اعتبار أن المنازعات المتعلقة بعملية التسجيل تعتبر من صميم القانون الخاص، وبالتالي من باب أولى أن يتولى الفصل فيها القاضي العادي.[2]

المطلب الثالث: الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية من المراحل الهامة في العملية الانتخابية، والتي عن طريقها يتمكن المرشحون المقبولة ملفات ترشحهم من تعريف الهيئة الناخبة بأنفسهم وقدراتهم ومؤهلاتهم وبرامجهم السياسية والاقتصادية والثقافية التي ينوون تطبيقها في حال تزكية برامجهم الانتخابية، بكل الوسائل المسموح بها في الحملة الانتخابية مع مراعاة الجانب المالي لكل مرشح، في هذا الفرع سوف نتطرق إلى تعريف الحملة الانتخابية ومبادئها، وكذا أساليب الدعاية الانتخابية، ناهيك عن تمويل هذه الحملة.

كان المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات يوكل مهمة تنظيم الحملة الانتخابية للإدارة، إلا أنه بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نزع من الإدارة مهمة الإشراف على الحملة الانتخابية وأسندها للمجلس الدستوري.

إن من بين الصلاحيات الموكلة للمجلس الدستوري في مجال الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية صلاحية رقابة المجلس الدستوري على حساب الحملة الانتخابية للترشح، وبهذا يراقب المجلس كيفية تمويل الحملة الانتخابية من طرف المترشحين بالإضافة إلى تحديد نفقات الحملة الانتخابية للمترشحين للانتخابات الرئاسية، كما أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يحضر على كل مترشح لأي انتخابات رئاسية أو تشريعية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات ووصايا من أي

---

[1] المادة 21، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 12.

[2] سهام عباسي، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2019/2018، ص 248.

دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية ويستعمل هذه الهبات والوصايا كمصدر تمويل لحملته الانتخابية.

المبحث الثاني: الرقابة على الحملة الانتخابية

المطلب الأول: مدة الحملة الانتخابية

جاء في نص المادة 173 من الأمر 21-01، حيث حدد المشرع الجزائري مدة الحملة الانتخابية، حيث تبدأ قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع، أما في حالة كان هناك دور ثاني للانتخابات الرئاسية فتبدأ الحملة الانتخابية قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.[1]

وبانتهاء المدة المحددة للحملة الانتخابية تنتهي الدعاية الانتخابية، وإن كان المشرع الجزائري لم ينص لا في القانون 12-01 الملغى، ولا في الأمر 21-01 على جزاء من يمارس الحملة الانتخابية خارج الآجال المحددة أعلاه، بالرغم من أنه كان في ظل الأمر رقم 97-09 الملغى، يعاقب كل من يقوم بالحملة خارج الفترة القانونية بغرامة مالية من 50000 دج إلى 100000 دج مع امكانية حرمانه من الحق في الترشح لمدة 06 سنوات على الأقل، كل من يخالف أحكام المادة 173 من هذا القانون.[2]

الفرع الأول: تقديم المترشحين حسابات حملاتهم الانتخابية

ينبغي على كل مترشح للانتخابات الرئاسية تقديم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة

---

[1] المادة 173، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 33.

[2] المادة 201، من الأمر رقم 97-09، المؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 06 مارس 1997، ص 27.

في أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويصدر المجلس الدستوري بيانا يوضح فيه شروط وكيفيات إيداع حسابات الحملة الانتخابية.[1]

وطبقا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فإن المترشح يقدم تقريرا عن حساب حملته الانتخابية معدا ومختوما وموقعا من طرف المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد إلى المجلس الدستوري، كما يمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من المترشح المعني.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمجلس الدستوري أن يستعين بخبير في دراسة حسابات الحملة الانتخابية، ويبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية، ويرسل القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[2]

الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على تمويل الحملة الانتخابية

يجب أن يتضمن حساب الحملة الانتخابية طبيعة ومصدر الإيرادات وتكون مبررة قانونا، زائد نفقات مدعمة بوثائق ثبوتية وهو الأمر المنصوص عليه بموجب المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ويحظر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كل تمويل من طرف دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية للحملة الانتخابية، وبذلك نصت المادة 191 منه على أنه: "يحظر كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من

---

[1] المادة 42 و43، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

[2] المواد من 42 إلى 46، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

جنسية أجنبية"[1]، وحسن فعل المشرع في مسألة حظر التمويل الأجنبي للانتخابات لأن الأمر يتعلق بسيادة الدولة وأمنها الداخلي وهذا الموضوع يعتبر خطرا محدقا بدول العالم الثالث خاصة.

وحينما نعود لأحكام الجزائية المنصوص عليها في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بداية من نص المادة 197 ووصولا إلى نص المادة 223، لم نجد أي نص يعاقب على قيام أي مترشح من المترشحين خاصة للانتخابات الرئاسية بتمويل حملته الانتخابية عن طريق هبات نقدية أو عينية أجنبية.

وعليه فإنه يتم تحويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية أو مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف، أو مداخيل المترشح.[2]

وبموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في مادته 192 تم تحديد نفقات المترشحين للانتخابات الرئاسية وذلك كما يلي:

- لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مبلغ مائة مليون دينار (100.000.000) جزائري في الدور الأور.
- يرفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000) في الدور الثاني.

أما بالنسبة لمسألة التعويض عن المبالغ التي تصرف من قبل المترشحين للانتخابات الرئاسية، فإنه يكون في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10%)، وعندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمائة (10%) وتقل أو تساوي عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها.

يرفع التعويض الجزافي إلى عشرين في المائة (20%) من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به، كما ترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة (30%) بالنسبة للمترشح الذي

---

[1] المادة 191، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 34.

[2] المادة 190، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 34.

تحصل على أكثر من عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها مع ملاحظة أن التعويض لا يتم إلا بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج.[1]

المطلب الثاني: وسائل الحملة الانتخابية

قصد فرض المساواة بين المترشحين في استعمال وسائل الإعلام، أعطى المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية توزيع الحيز الزمني على المترشحين لاستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية وذلك بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري.

ووضع المشرع الجزائري ضوابط وقيود على الوسائل المستعملة في الحملات الانتخابية تتمثل في:

- عدم استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.[2]
- عدم استعمال الإعلانات التجارية في الحملة الانتخابية.[3]
- عدم استعمال ممتلكات ووسائل الأشخاص المعنوية الخاصة أو العمومية أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.[4]
- عدم استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.[5]
- عدم الاستعمال السيء للرموز الدولة.[6]

---

[1] المادة 193، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 34.

[2] المادة 175، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 33.

[3] المادة 180، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 34.

[4] المادة 183، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 34.

[5] المادة 184، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 34.

[6] المادة 186، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 34.

المطلب الثالث: مكان الحملة الانتخابية

أصبحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، هي من تسهر على تنظيم الحملات الانتخابية، فهي من تتولى توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على

المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية.[1]

كما تسهر السلطة على تخصيص الأماكن العمومية لإلصاق الترشيحات وتوزيعها بالتساوي على المترشحين، مع منع استعمال الإشهار خارج المساحات المخصصة لهاذا الغرض.[2]

المطلب الرابع: عملية الفرز

بعد انتهاء عملية الاقتراع تبدأ إجراءات فرز الأصوات التي تعتمد عليها حسابات نتائج الأصوات، ويستلزم حساب النتائج أن تكون الأصوات التي أعطيت في الاقتراع قد حددت على نحو دقيق، ويتم التحديد بناء على سلسلة من الضوابط القانونية، إذ لا يقوم جميع الناخبين بالتصويت على الوجه الصحيح، تليها الإجراءات المادية للفرز التي تجري تحت رقابة لجنة الانتخاب والناخبون والحاضرون.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية لعملية الفرز

لضمان ثقة الجمهور بالسيرورة الانتخابية والحفاظ عليها، لابد من إدراج بعض المبادئ الأساسية في آليات فرز الأصوات وإجراءاته، لهذا وضع المشرع ثلاثة مبادئ أساسية فيما يتعلق بعملية الفرز يمكن اعتبارها بمثابة ضمانات للمصداقية.[3]

---

[1] المادة 08، من القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 محرم عام 1441 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة، الجريدة الرسمية، العدد 55، ص 07.

[2] المادة 182، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 34.

[3] دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص 262.

1. مبدأ الشفافية:

المقصود هنا هو أن تتم إجراءات الفرز علنا على طاولة الفرز بحضور جمهور الناخبين والمترشحين والاحزاب السياسية أو ممثليهم القانونيين، مع تنكينهم من الحصول على نسخة من بيان النتائج وتتم أيضا بحضور مراقبين من المجتمع المدني المحليين والأجانب ورجال الإعلام، وكل عملية فرز تتم في سرية تعتبر غير قانونية، ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 02/48 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

2. مبدأ الدقة:

يقتضي مبدأ تأمين سلامة أوراق التصويت والصناديق من بدء الاقتراع حتى نهاية عملية الفرز ويجب على كل أعضاء مكتب التصويت باعتبارهم مسؤولين الانتباه للصندوق والأوراق لأنه عادة ما ترتكب جرائم في هذه المرحلة كخطف صناديق الاقتراع كما يقتضي مبدأ الدقة في عملية الفرز أن لا توجد أخطاء أو تصحيحات قد تؤدي إلى اتهامات بالتلاعب والتزوير لذا فإن استخدام إجراءات وأدلة واضحة وتدريب ملائم للموظفين هي من تحدد صفة الفرز.

3. مبدأ سلامة أوراق التصويت:

يلتزم هنا القائمون على الاقتراع والفرز ومندوبي الأحزاب والمترشحين بمراقبة بطاقات وصناديق الاقتراع، على الدوام وبالانتباه عليهم منذ بداية الاقتراع وإلى غاية نهاية عملية الفرز، مع مرافقتها عند نقلها من مكان لآخر، ويجب أن تنقل في أوعية أو أكياس بختم مرقم لا يمس.

---

[1] المادة 48، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

4. مبدأ السرعة:

المقصود بهذا المبدأ الشروع في عملية الفرز، بعد انتهاء عملية التصويت مباشرة دون تأخير لأن كل تأخير يهدد نزاهة العملية ويزعزع ثقة الناخبين، وبهذا يتعين على الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز أن تخطط بدقة في جميع مراحل هذه العملية وذلك لإتاحة النشر الفوري للنتائج.[1]

الفرع الثاني: إجراءات الفرز

بعد انتهاء الوقت المحدد للتصويت وفقا لما هو مبين في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وبعد غلق صناديق الاقتراع تبدأ على الفور إجراءات فرز الأصوات المدلى بها من قبل الناخبين، وعملية فرز الأصوات هذه تضم في ثناياها العديد من الإجراءات المهمة والتي يعتمد عليها وعلى حسن تطبيقها لتجسيد عنصر النزاهة في العملية الانتخابية.

بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضى عليها من قبل الناخبين، ثم تبدأ عملية الفرز فورا ويجب عدم توقف عملية الفرز حتى تمامها، فلا يجوز خلالها أخذ فترة راحة، ويجب أن تتم عملية الفرز في مكتب التصويت وأن تكون علنا، وفوق طاولات يسمح للناخبين الطواف عليها[2]، وتبدأ عملية الفرز بفتح صندوق الاقتراع فوق الطاولات المخصصة لعملية الفرز، ثم عد المصاريف التي تحتوي على بطاقات التصويت ومطابقتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع، فإذا كان العدد غير مطابق يثبت ذلك في محضر الفرز، ثم تبدأ عملية تلاوة بطاقات الاقتراع المعبر عنها من قبل الناخبين وعد النقاط، وبعد الانتهاء من هذه المرحلة يسلم الفارزون اوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وبطاقات الاقتراع المشكوك في صحتها، في حالة عدم وجودها ضمن

---

[1] دلالجو فتيحة، انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016 ، ص 40.

[2] المادة 48، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 28.

إحدى تعتبر الحالات أو الفئات المذكورة في المادة 52 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تعتبر أصواتا معبر عنها.[1]

ويتم تحرير نتائج الفرز حسب نص المادة 51 الأمر 21-01 في محضر مخصص لذلك بحبر لا يمحى وفي حضور الناخبين، ويتضمن هذا المحضر عند الاقتضاء ملاحظات وتحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا ويحرر هذا المحضر في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت[2]، تسلم هذه النسخ إلى: رئيس مكتب التصويت ورئيس اللجنة الانتخابية البلدية والوالي، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها من قبل رئيس مكتب التصويت إلى: الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين وممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وهذا مقابل وصل بالاستلام، وعليه فهذا الإجراء يعد بمثابة قفزة نوعية فيما يتعلق بضمانات مصداقية الاقتراع من جهة، وتعزيز الدور الرقابي.[3]

المبحث الثالث: الرقابة على نتائج التصويت

أبقى المشرع في ظل القانون العضوي الحالي على نفس الإجراءات المتبعة في حالة منازعة نتائج التصويت الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي هي من اختصاصات المجلس الدستوري، وذلك بناء على المحاضر المرسلة من قبل اللجان الانتخابية الولائية.

المطلب الأول: رقابة السلطة الوطنية المستقلة

تتولى السلطة الوطنية المستقلة رقابتها على نتائج الانتخابات حيث تتولى عملية جمع وإحصاء النتائج المحصل عليها على المستوى الوطني مستعينة بذلك باللجان الانتخابية البلدية والولائية.

الفرع الأول: تشكل اللجنة الانتخابية البلدية والولائية

---

[1] المادة 52، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 29.

[2] الفقرة 3 من المادة 23، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 17.

[3] المادة 51، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 28.

أبقى المشرع في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على نفس تشكيلة اللجنة الانتخابية، حيث وبالرجوع إلى هذا الأخير فإن المادة 152 منه نصت على تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية والمكونة من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين، وبالرجوع إلى تعديل سنة 2019 نزع صلاحية تعيين نائب رئيس اللجنة ومساعديه من الوالي.[1] وأعطاها لرئيس المندوبية الولائية للسلطة الوطنية للانتخابات.[2]

أما عن تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية فقد أدخل المشرع بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تعديلات على تشكيلتها إذ أصبحت تتشكل من ثلاثة أعضاء، وأعضاء مستخلفين، قاض برتبة مستشار رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله نائبا للرئيس، وضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يقوم بمهام أمانة اللجنة.[3]

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية والولائية

تتولى اللجنة الانتخابية البلدية بمناسبة الانتخابات الرئاسية إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها على مستوى البلدية، وذلك بتسجيل النتائج في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 154 من نفس الأمر، ونسخة تعلق بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي، ونسخة تسلم فورا إلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[4]

أما اللجنة الانتخابية الولائية فتتولى بمناسبة الانتخابات الرئاسية جمع نتائج اللجان الانتخابية البلدية التابعة الولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات، وتقوم بإعداد محاضر خلال الإثنين والسبعين

---

[1] المادة 152، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 29.

[2] المادة 152، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 29.

[3] المادة 154، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 30.

[4] المادة 153، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 29.

(72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وإبداعها في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، كما ترسل فورا نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام.[1]

المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري على نتائج الانتخابات الرئاسية

لم يعدل المشرع في ظل تعديل قانون الانتخابات لسنة 2019 الأحكام المتعلقة بالمنازعات المتعلقة بصحة انتخابات رئيس الجمهورية وبالتالي الرجوع للقواعد المنصوص عليها الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم.

نصت المادة 172 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية ...أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت. يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه".[2]

وباستقراء المادة 172 أعلاه نجدها قد أعطت صفة الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية للمترشح أو ممثله المؤهل قانونا فقط، وذلك من خلال إدراج احتجاجه في محضر فرز الأصوات على مستوى مكتب التصويت، ثم إخطار المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج، دون تحديد لوسيلة إخطار المتعلق المجلس الدستوري بالاحتجاج، حيث كان في ظل القانون رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات ينص على أن إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج المدون على محضر فرز الأصوات يكون عن طريق البرق.[3]

---

[1] المادة 160، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 31.

[2] المادة 172، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 33.

[3] المادة 167، من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادر بتاريخ 2012/01/14، ص 30.

فمن الناحية الشكلية للطعن وإن كان القانون العضوي المتعلق الانتخابات نص فقط على أن الاعتراض يكون في محضر فرز الأصوات بمكتب التصويت، إلا أن المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم نصت على أن الطعون حول نتائج انتخاب رئيس الجمهورية تسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري دون ذكر إضافة أخرى، وهذا بخلاف ما كان في ظل نظام المجلس الدستوري لسنة 2016 أين كان يشترط في العريضة أن تكون موقعة من قبل أصحابها بالإضافة إلى ذكر اللقب، الاسم والعنوان والصفة مع عرض موجز للوقائع التي تبرر الطعن.[1]

يتولى رئيس المجلس الدستوري تعيين مقررا أو أكثر لدراسة الطعون وتحرير تقرير ومشروع قرار خلال الأجل المحدد في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات يعرض العضو المقرر بعد انتهاء التحقيق تقريره ومشروع القرار على المجلس الدستوري للفصل فيها.[2]

كما أنها إضافة إلى الفصل في الطعون يتولى المجلس الدستوري إعلان النتائج النهائية لانتخابات رئيس الجمهورية، لأن دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ينتهي عند إعلان النتائج الأولية، في حين أن النتائج النهائية يتولاها المجلس الدستوري وذلك عملا بنص الفقرة 03 من المادة 182من الدستور والتي تنص على: "...ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة"[3].

المبحث الثالث: رقابة المجلس الدستوري على الطعون المقدمة في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

بعدما يتولى المجلس الدستوري الرقابة على تصريحات الترشح يقوم بالرقابة على الطعون المقدمة في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية وذلك بالنظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة

---

[1] المادة 35، من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لسنة 2016 الملغى، مؤرخ في 2016/04/06، ج ر عدد 26، صادرة في 2016/05/11.

[2] المادة 54، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] المادة 182، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 34.

للانتخابات الرئاسية، وذلك بتحقق كل الشروط الشكلية والموضوعية للطعون المقدمة، واتخاذ كل الاجراءات القانونية المناسبة لصحتها.

المطلب الأول: الأشخاص المخولين قانونا للطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

جاء نص المادة 172 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجاته المحتملة في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري فورا بهاذ الاحتجاج للنظر فيه، كما أشارت نفس المادة إلى أن تطبيقها يكون عن طريق التنظيم.[1]

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

تسجل كل الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال القانونية، ويجب أن تحتوي الطعون التي يقدمها كل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، كما تمت الإشارة إليه سابقا على توقيع أصحابها، وعلى اللقب والاسم والعنوان والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن.[2]

بعد تسجيل الطعون لدى كتابة الضبط، يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده الأمر المتعلق بنظام الانتخابات للفصل في التنازع.[3]

ويمكن للمقرر الذي تم تعيينه للتحقيق في الطعن أن يستمع إلى أي شخص ويمكن له أيضا أن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري، وعندما تنتهي عملية التحقيق في الطعون المقدمة يستدعي رئيس المجلس الدستوري المجلس للفصل في مدى قبول هذه

---

[1] المادة 172، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 33.

[2] المادة 35، من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، المرجع السابق.

[3] المادة 36، من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

الطعون وتأسيسها، ويكون ذلك بانعقاد جلسة مغلقة خلال الأجل المحدد في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن كيفية الطعن في صحة عمليات التصويت صدر بخصوصها مرسوم تنفيذي تحت رقم 14-08[2]، يتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت، وقد صدر هذا المرسوم التنفيذي تطبيقا لأحكام نص المادة 167 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، وتم من خلاله تحديد كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت بدء بالأشخاص المؤهلين قانونا للطعن والشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في هذا الطعن والآجال المخصصة له.

المطلب الثالث: إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات

يعلن المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات الرئاسية في حالة حصول أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وفي الحالة العكسية أي عدم حصول أي من المشاركين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ينظم دور ثان ولا يشارك في هذا الدور الثاني إلا المترشحين الاثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول.[3]

يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، ويشترط ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما.[4]

---

[1] المادة 37 والمادة 38 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي 14-08، المتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت، المؤرخ في 20 فيفري 2014، الجريدة الرسمية ، عدد 11، الصادرة في 26 فيفري 2014.

[3] المادة 138، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 27.

[4] المادة 146، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 28.

وعند انسحاب أحد المترشحين في المرحلة الثانية التي أقيمت بسبب عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان.[1]

وفي حالة وفاة أحد المترشحين الاثنين اللذين مرا للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية أو تعرض أحد منهما على لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما، ويبلغ التصريح وقرار التمديد إلى رئيس الجمهورية والوزير المكلف بالداخلية وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.[2]

وعند تطبيق هذه الإجراءات في حالة وفاة أحد المترشحين الاثنين في الدور الثاني، يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية الجديد اليمين وهذا ما نصت عليه المادة 103 في فقرتها الرابعة من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

وبموجب نص المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يتم الإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع مع احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 148 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ونصت هذه المادة على أنه: "يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و163 من هذا القانون العضوي".[3]

ويرسل إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية للاقتراع إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

---

[1] المادة 103، الفقر 02، من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] المادة 40، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

[3] المادة 148، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 29.

خلاصة الفصل:

أدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تعديلات جوهرية على الرقابة على الانتخابات الرئاسية، أين تم بموجب هذا الأمر نزع الإدارة نهائيا من العملية الانتخابية وتعويضها بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في اللجان الولائية والبلدية، كما تم إدخال تعديلات على اللجان الانتخابية الولائية والبلدية وكذا بعض الإجراءات المتبعة سواء أثناء التحضير للعملية الانتخابية أو بمناسبتها أو بعد إعلان النتائج، أين حافظ المشرع على الرقابة القضائية وكذا رقابة المجلس الدستوري للعملية.

حيث أن المجلس الدستوري يراقب صحة الانتخابات الرئاسية ومنحه الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات صلاحيات واسعة في هذا المجال، كما أن طبيعة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري لها حجة الإلزامية بالنسبة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية على حد سواء ولا يمكن مراجعتها، كما يجب الاشارة إلى أن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في مجال مراقبة الانتخابات الرئاسية يجب أن تعلل وتصدر باللغة العربية مع احترام الآجال المنصوص عليها قانونا وهذا طبقا لما هو منصوص عليه في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري من أجل المحافظة على دولة القانون.

خاتمة

خاتمة:

أدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تعديلات جوهرية على الرقابة على الانتخابات بصفة عامة والانتخابات الرئاسية موضوع دراستنا بصفة خاصة، أين تم بموجب هذا القانون العضوي تحييد الإدارة نهائيا من العملية الانتخابية وتعويضها بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في مندوبياتها الولائية والبلدية، كما تم إدخال تعديلات على اللجان الانتخابية الولائية والبلدية وكذا بعض الإجراءات المتبعة سواء أثناء التحضير للعملية الانتخابية أو بمناسبتها أو بعد إعلان النتائج، أين حافظ المشرع على الرقابة القضائية وكذا رقابة المجلس الدستوري للعملية.

وفي انتظار تقييم ما جاء به المشرع في تعديل قانون الانتخابات لسنة 2019 مع أول موعد انتخابي بعد هذا التعديل –رئاسيات ديسمبر– 2019 إلا أن ذلك لا يمنع من تثمين هذه الخطوة الإيجابية خاصة وأنها حيدت الإدارة من العملية الانتخابية وذلك ليس بالأمر الهين بعد هيمنتها على العملية منذ الاستقلال، كم أن هذه التجربة جربت في بعض الأنظمة وأثبتت نجاعتها، أين نجحت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تنظيم مواعيد انتخابية نموذجية سادها التنظيم المحكم ومرت بكل نزاهة وشفافية.

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولت الرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي، وسعياً للوقوف على مدى فعالية هذه الرقابة في كفالة انتخابات نزيهة تعكس الإرادة الشعبية بوضوح وتسهم في سلامة تعيين رئيس الجمهورية، وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة التعاون والتكامل بين كل الجهات الموكل لها مهمة هذه الرقابة، سواء كانت من جانب الإدارة أو من جانب القضاء، أو حتّى أطياف المجتمع المدني أو حتّى الرقابة الدولية للوصول إلى رقابة فعلية حقيقية ابتداء من التسجيل في قوائم الناخبين إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج.

ويمكن إجمال ما توصلنا إليه في دراستنا في شكل نتائج ومقترحات يمكن أن نتطرق إليها وفق الآتي:

1. إن المؤسس الدستوري وبموجب التعديل الجديد 2016 أكّد على ضرورة الاستمرار في البناء الدستوري وتدعيم استقلالية السلطات التشريعية والقضائية ومؤسسات الرقابة، بسبب هيمنة السلطة التنفيذية على حساب المجالس المنتخبة، وهو ما أدى إلى إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.
2. لقد تأثر الدستور الجزائري بالنظام الفرنسي، وقد أسند مهمة رقابة الانتخابات إلى هيئة عليا مستقلة تسهر على شفافية الانتخابات بداية باستدعاء الهيئة الانتخابية ومراجعة القوائم إلى غاية إعلان النتائج.
3. تعديل الدستور لإزالة كل الإشكالات التي طرحت بخصوص دستورية تعديل قانون الانتخابات لسنة 2019 ، خاصة مع وجود هيئة دستورية تتولى رقابة العملية الانتخابية، إذ نأمل في التعديل القادم أن يعوض المؤسس الدستوري الهيئة العليا المستقلة بالسلطة الوطنية المستقلة.
4. إعطاء استقلالية أكثر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خاصة منها مندوبياتها البلدية والولائية وكذا اللجان الانتخابية البلدية والولائية للانتخابات، وذلك من خلال إنشاء مقرات مخصصة للمندوبيات البلدية والولائية وإسناد مهمة تسييرها لموظفين تابعين للسلطة، وذلك حتى تتخذ هذه المقرات لحفظ القوائم الانتخابية ولاجتماعات المندوبيات وكذا اللجان الانتخابية بعيدا عن أي تدخل من الهيئات الإدارية على غرار الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي تكون أكثر استقلالية.
5. إعادة النظر في الطعون المتعلقة بنتائج انتخابات رئيس الجمهورية من خلال منح آجال معقولة تسمح بتحضير الطعن ومستنداتها الثبوتية، وكذلك من حيث توسيع صفة الطاعنين لتشمل

الناخبين، كما يجب الاكتفاء بوسيلة وحيدة لتبليغ المجلس الدستوري سواء بالاحتجاج في محضر الفرز أو تسليم عريضة لأمانة المجلس الدستوري مع منح آجال معقولة لذلك.

6. تحديد سلطات المجلس الدستوري عند دراسة ملفات الترشح بدقة، من خلال توضيح مسألة ملفات المترشحين المقبولين من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هل يوافق عليها مباشرة أم يتولى التدقيق فيها من جديد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- الدساتير:

1. الدستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، ع 14، المؤرخ في 07 مارس 2016.

2- الأوامر والمراسيم التنفيذية:

2. الأمر 21-01، المؤرخ في 26 رجب 1442، الموافق لـ 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، المؤرخة في 10 مارس 2021.

3. الأمر رقم 97-09، المؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 06 مارس 1997.

4. المرسوم التنفيذي 14-08، المتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت، المؤرخ في 20 فيفري 2014، الجريدة الرسمية ، عدد 11، الصادرة في 26 فيفري 2014.

3- القوانين العضوية:

5. القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55، 2019.

6. القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادر بتاريخ 2012/01/14.

7. القانون العضوي 16-11، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الجزائر، 2016.

4- الكتب:

8. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط5، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

9. بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، انتخاب وتعيين ثم حقوق وواجبات عضو البرلمان، الجزء الأول، د.ط، د.م.ج، الجزائر، 2012.

10. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دط، دار العلوم، الجزائر، 2009.

11. بن داود ابراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتب الحديث، 2013.

12. بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية الجزائر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

13. عصام علي الدبس، النظم السياسية الحقوق والحريات وضمانتها وحمايتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

14. محمد سالم، الوجيز في أصول المحاكمة الجزائرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 05.

15. محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائرية، المبادئ الدستورية، الأسس القانونية والتنظيمية، أنواع الرقابة ومؤسساتها وألياتها وقطاعاتها.

16. نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري الجزاسري لمراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، الفكر البرلماني، العدد 11، جانفي 2006.

5- الرسائل الجامعية:

17. بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، 2006

18. الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014.

19. دلالجو فتيحة، انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016.

20. دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.

21. ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007

22. سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

23. سهام عباسي، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2019/2018.

24. عبد الرحمن بن جيلالي، انتقاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة خميس مليانة، الجزائر.

فهرس المحتويات

فهـــــرس المحتويـــــــات

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ-ب-ج
الفصل الأول:	
الانتخابات الرئاسية في الجزائر	
تمهيد	05
المبحث الأول: النظام القانوني للترشح للانتخابات الرئاسية	06
المطلب الأول: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية	06
الفرع الأول: الشروط الدستورية للترشح	06
أولا: شرط الجنسية	07
ثانيا: شرط السن واعتناق المترشح للدين الإسلامي	08
ثالثا: التمتع بالحقوق السياسية والمدنية	08
رابعا: شرط انعدام السلوك المعادي للثورة	08
خامسا: شروط الإقامة	09
سادسا: التصريح العلني بالممتلكات	09
الفرع الثاني: الشروط القانونية للترشح	09
أولا: تقديم الشهادة الطبية	10
ثانيا: شاهدة اثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية	10
المطلب الثاني: إجراءات وآجال تقديم ملف الترشح	10
الفرع الأول: إجراءات تقديم ملف الترشح	10
أولا: الوثائق المؤكدة على توفر الشروط الدستورية	11
ثانيا: الوثائق المستوفية للشروط القانونية	12
ثالثا: استمارة اكتتاب التوقيعات	13
الفرع الثاني: آجال إيداع ملف الترشح	13

المبحث الثاني: اختصاص المجلس الدستوري بالترشح للانتخابات الرئاسية 14
المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري على صحة الترشح..... 14
الفرع الأول: التحقق من ملفات الترشح..... 15
أولا: تعيين المقررين..... 16
ثانيا: الاستعانة بخبرة 16
الفرع الثاني: المداولة 17
المطلب الثاني: طبيعة قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في صحة الترشح..... 17
الفرع الأول: قرار المجلس الدستوري في تصريحات الترشح..... 17
الفرع الثاني: دراسة الطعون 19
المبحث الثالث: مسؤولية الهيئة العليا المستقلة ودورها في مراقبة الانتخابات الرئاسية.... 20
المطل الأول: مسؤولية الهيئة العليا الواسعة في مراقبة الانتخابات الرئاسية 21
الفرع الأول: السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية 21
الفرع الثاني: معاينة الهيئة العليا المستقلة لمجريات الانتخابات الرئاسية 22
المطلب الثاني: الهيئة العليا المستقلة ودورها الرقابي على الانتخابات الرئاسية 23
الفرع الاول: دور الهيئة العليا قبل الانتخابات 23
الفرع الثاني: دور الهية العليا بعد الانتخابات الرئاسية 24
الفرع الثالث: عدم امتلاك الهيئة العليا لتقنية اخطار المجلس الدستوري 25
خلاصة الفصل 26

الفصل الثاني:

الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات الرئاسية في ظل الأمر 21-01

تمهيد..... 28
المبحث الأول: الرقابة على القوائم الانتخابية 29
المطلب الأول: رقابة السلطة الوطنية المستقلة على الانتخابات الرئاسية..... 29
الفرع الأول: تشكيلة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية..... 29
الفرع الثاني: صلاحية لجنة مراجعة القوائم الانتخابية..... 31
أولا: الإعلان عن فتح مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها..... 31
ثانيا: الفصل في الطعون المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية..... 32

المطلب الثاني: الرقابة القضائية..... 33
المطلب الثالث: الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية..... 34
المبحث الثاني: الرقابة على الحملة الانتخابية..... 35
المطلب الأول: مدة الحملة الانتخابية..... 35
الفرع الأول: تقديم المترشحين حسابات حملاتهم الانتخابية..... 36
الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على تمويل الحملة الانتخابية..... 37
المطلب الثاني: وسائل الحملة الانتخابية..... 38
المطلب الثالث: مكان الحملة الانتخابية..... 39
المطلب الرابع: عملية الفرز..... 39
الفرع الأول: المبادئ الأساسية لعملية الفرز..... 40
الفرع الثاني: إجراءات الفرز..... 41
المبحث الثالث: الرقابة على نتائج التصويت..... 42
المطلب الأول: رقابة السلطة الوطنية المستقلة..... 43
الفرع الأول: تشكل اللجنة الانتخابية البلدية والولائية..... 43
الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية والولائية..... 43
المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري على نتائج الانتخابات الرئاسية..... 44
المبحث الثالث: رقابة المجلس الدستوري على الطعون المقدمة في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية..... 46
المطلب الأول: الأشخاص المخولين قانونا للطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية..... 46
المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية..... 46
المطلب الثالث: إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات..... 47
خلاصة الفصل 50
خاتمة..... 51
قائمة المصادر والمراجع.....
فهرس المحتويات .....
ملخص.....

ملخص:

الانتخابات المنطلق السليم التي تقوم عليها الديمقراطية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لمشاركة المواطنين في السلطة وبما يفوضونها من يمارسها نيابة عنهم، وحتى تكون الانتخابات المعبر الحقيقي عن إرادة المواطنين وجب من إحاطتها بجملة من الضمانات.

ولأن الانتخابات الرئاسية هي أكثر الانتخابات أهمية على اعتبار أن من يفوضه الشعب ممارسة الحكم نيابة عنه هو من يقود الدولة بأكملها ويمثلها داخليا وخارجيا، ونظرا لمكانة الانتخابات الرئاسية فقد أعطت لها الأنظمة المقارنة مكانة تليق بشأنها، حيث تلجأ أغلب الأنظمة إلى عموميات تنظيمها بموجب الدستور وترك التفاصيل للقوانين الانتخابية، مع الحرص على منح رقابتها لأعلى الهيئات في الدولة.

وانطلاقا مما سبق فإن المشرع الجزائري لم يخالف القاعدة العامة بل واكب ما سارت عليها أغلب الأنظمة من خلال حرصه على الانتخابات الرئاسية، والدليل على ذلك تنظيم أمورها الهامة بموجب الدستور، ثم تنظيم تفصيلها بموجب الأمر 21-01، هذا الأخير الذي حرص في تعديله الأخير على نزاهة وشفافية الانتخابات عموما والرئاسية خصوصا من خلال تعزيز مسألة تنظيمها ومراقبتها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى جانب المجلس الدستوري.

الكلمات المفتاحية:

الانتخابات الرئاسية، الرقابة على الانتخابات، الهيئة العليا المستقلة، المجلس الدستوري

Abstract:

Elections represent a sound premise for democracy as the only means for citizens to share power and delegate it to them on their behalf. In order for elections to be the true expression of the will of citizens, they must be surrounded by a series of legal and judicial guarantees.

Because the presidential elections are the most important elections as the people delegated by the people to exercise power on their behalf is the one who leads the whole country and represents it internally and externally. Due to the position of the presidential elections, comparative regimes have given them a favorable place. Of electoral laws, taking care to grant their oversight to the highest bodies in the state.

Based on the foregoing, the Algerian legislator did not violate the general rule, but kept pace with most regimes through his eagerness to presidential elections, as evidenced by the organization of its important matters under the Constitution, and then the organization of its details under an order 21-01, the latter, who was keen in its recent amendment on the integrity and transparency Elections in general and presidential in particular by strengthening the organization and monitoring of the Independent National Electoral Authority along with the Constitutional Council.

Keywords: Presidential Elections, Election Monitoring, Independent National Electoral Authority constitutional council